فكرتي السيادة ومسؤولية الحماية بين التعارض والتعاون الدولي

Sovereignty and the responsibility to protect between conflict and international cooperation

محمد صدارة

جامعة الجلفة (الجزائر) cham93489@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/03/22 تاريخ القبول: 2022/06/03 تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

ساد في المجتمع الدولي خاصة المعاصر إنتهاكات جسيمة خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية في الكثير من الدول، وعندما لا تكون الدولة المعنية بالنزاع المسلح غير قادرة على وضع نهاية لهذه الآلام أو تجنبها، فإن فكرة مسؤولية الحماية تتجتوز مبدأ عدم التدخل، وتصبح فكرة السيادة عديمة الأثر مقابل إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحل مسؤولية الحماية حلولا ملزما.

كلمات مفتاحية: مبدأ السيادة، مبدأ المسؤولية ، القانون الدولي، التعاون الدولي.

Abstract

There have been massive violations in the international community, especially in contemporary times, especially with regard to internal armed conflicts in many countries And when the state involved in the armed conflict is not able to put an end to these sufferings or avert them, The idea of the responsibility to protect transcends the principle of non-interference, and the idea of sovereignty becomes ineffective against violations of human rights and international humanitarian law, and the responsibility to protect becomes binding solutions.

Keywords: Sovereignty Principle; Responsibility principle; international law; International cooperation.

1- مقدمة

تعتبر مسؤولية الحماية مصطلح مستحدث في المجتمع الدولي، بعدما تطورت من عدة أفكار كالتدخل الإنساني، وهذا لحماية المدنيين والحفاظ على مبادئ الإنسانية المكرسة في القانون في القانون الدولي، حيث تمارس عمليا بدون الخروج عن المشروعية القانونية، وهذا بإلتزام المجتمع الدولي بإتخاذ تدابير تدخلية لتحقيق الحماية الإنسانية قد تصل هذه التدابير إلى التدابير العسكرية، غير أن مبدأ السيادة المكرس في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 02 فقرة 01، يواجه أحيانا حق التدخل الإنساني في حال حدوث إنتهاكات إنسانية وقيام مسؤولية حماية للبشرية لسمو قواعد حقوق الإنسان على سيادة الدول والهدف من ذلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يؤكد تراجع مفهوم السيادة المطلقة إستنادا للمفهوم المعاصر للنظام الدولي. لهذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل تؤدي الممارسة العملية لمسؤولية الحماية إلى التقليص من مفهوم السيادة؟

للإجابة على هذه الإشكالية في محورين هما:

المحور الأول: تطور مفهوم السيادة وفق القانون الدولي العاصر

المحور الثاني: تكامل مبدأ مسؤولية الحماية ومبدأ السيادة

الخطة:

1- مقدمة

2- المحور الأول: تطور مفهوم السيادة وفق القانون الدولي العاصر

1.2. السيادة في مفهومها التقليدي

2.2 النظرية الحديثة للسيادة

أولا: زوال فكرة السيادة المطلقة

ثانيا: أثر التحول في النظام الدولي على السيادة

3- المحور الثاني: تكامل مبدأ مسؤولية الحماية ومبدأ السيادة

1.3. سمو قواعد حقوق الإنسان على سيادة الدول

2.3. إستعمال مبدأ مسؤولية الحماية وفق قواعد القانون الدولي

4. الخاتمة

2. المحور الأول: تطور مفهوم السيادة وفق القانون الدولي العاصر:

بعدما أجزم الفقهاء قديما على مفهوم السيادة المطلقة للدولة، وأن السيادة هي سيادة مطلقة ولا يمكن التدخل في شؤونها الداخلية لأي سبب لكن التطور الذي حدث إزاء الأحداث والنزاعات المستمرة غيّر هذا المفهوم التقليدي، لتقييد حرية الدولة في سيادتها المطلقة الداخلية، إذا كان هناك مساس بحقوق الإنسان، وبهذا أصبح من الممكن إزالة أي تناقض بين مفهوم السيادة ومتطلبات الإلتزام بقواعد القانون الدولي، فقيدت سيادة الدول بأحكام القانون الدولي عند المساس أدنى متطلبات الإنسانية، وعند إرتكاب جرائم دولية منصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وعليه فإن المفهوم الحديث للسيادة يضعنا أمام موازنة بين مبادئ القانون الدولي، لا سيما مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية[1].

1.2 السيادة في مفهومها التقليدي:

ارتبطت فكرة السيادة في القدم بمفهوم الإطلاق وعدم التحديد، حيث أكدت الدراسات الفقهية أن نشوء فكرة السيادة راجع إلى الأساس الذي انطلقت منه البرجوازية في عهود تاريخية سابقة لمحاربة الإقطاع وتثبيت إنشاء دول قومية مركزية، إذ تمسكت الدول بمبدأ السيادة لتكون ذات استقلال مطلق خارجيا مبرزة سلطانها المطلق في الداخل، ومن هنا كانت الدولة تعرف فقط بعناصرها السياسية دون مراعاة الجانب الإقتصادي.

فبعدما كان من الشائع أن يكون للملوك أو الحكام حقوق سيادية فقط، لتنقل بعد ذلك إلى الكهنة، لتطبيق ما يطمح إليه البابا للإستحواذ على السلطة.

ومن هذا المنطلق عرفها الفقيه جان بودان(Jean Bodan) تعريفا تقليديا في مؤلفه بأنها: " هي سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة، التي يخضع لها جميع الأفراد رضاءا وكرها، ليؤكد من خلال هذا التعريف بأن السيادة هي السلطة الغير خاضعة لأي قانون أو مقيدة به، ليستثني من ذلك القانون الإلاهي أو الطبيعي المرتبط بالشرائع السماوية، ليكون بذلك أو من يضع نظرية متكاملة للسيادة تحمل أبدية تواجدها، رغم إمكانية زوال حاملها وبهذا يكون الفقيه إعتمد على الشأن الداخلي للدولة.

أما في الشريعة الإسلامية فقد إتجه بعض الفقهاء بالقول بأن الأمة هي مصدر السيادة والسلطة في الدولة، أما ولاية الحاكم لا تنعقد إلا ببيعه أهل العقد والحل من أبناء الأمة بمعنى النخبة والصفوة من الناس.

بالرجوع إلى الفقيه جون بودان من خلال الصراع بين الكنيسة والملكية عرف السيادة أيضا على أنها: " السلطة الدائمة والمطلقة للملك والتي لا يقيدها إلا الله والقانون الطبيعي"، وبهذا تكون غير مجزأة أو تربطها قيود وحدود وهي أبدية لا تزول مع زوال حاملها الذي لا يخضع لأي قانون سوى القانون الإلاهي أو القانون الطبيعي، واستعمل هذا التعريف في

[1]– طلال ياسين، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص ص ، 52، 58.

المعاملات في القرن السادس عشر وتطور المفهوم زمنيا خاصة بعد الحربين العالميتين اين كان للفقهاء عدة مصطلحات للتحديد الواقعي للسيادة رغم الاطلاق في تحديد المفهوم.

2.2 النظرية الحديثة للسيادة:

نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جراء النزاعات المسلحة خاصة إذا تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، استقر الفكر بنسبية مفهوم السيادة، واستبعاد فكرة السيادة المطلقة، كون السيادة تعد حجر الأساس في تنظيم العلاقات الدولية والمساواة بين الدول.

أولا: زوال فكرة السيادة المطلقة:

نظرا لما شهدته التحولات الدولية، والتطور الذي شهده المجتمع الدولي عامة زالت فكرة السيادة المطلقة وأضحت الدولة محل التدخل سواءا على المستوى الداخلي أو الدولي، تراجعت حرية التصرف للدولة وقيدت بقواعد القانون الدولي والوطني، لهذا فليس من الممكن إنعزال الدولة على المجتمع وعليها الإندماج في التضامن الدولي، كون أن أي اختلال في الدولة داخليا على أي مستوى، سواء حدوث اضطرابات أو توترات داخلية أو نزاع مسلح داخلي أو اختلالات اقتصادية أو سياسية قد يؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين، كل هذه الأمور أدت إلى زوال فكرة السيادة المطلقة سواءا على المستوى الداخلي للدولة أو الخارجي.

كما أن سمو قواعد حقوق الإنسان يضع تقييدا واضحا للنظام الداخلي للدولة، بوضع القواعد والأطر التي لا يمكن للدولة تجاوزها حتى على مواطنيها. وأي مساس بهذه القواعد يصبح محل التدخل الدولي المشروع، هو ما تبنته المنظمات الدولية والإقليمية وحتى الدول في دساتيرها، وبهذا يكون تضييق واضح حين يكون مساس بحقوق الإنسانداخل الدولة وبالتالي تقييد مفهوم السيادة وظهور مصطلح السيادة النسبية[1].

ثانيا: أثر التحول في النظام الدولي على السيادة:

لا شك فيه أن دارسي القانون الدولي لا يختلفون في مصطلحات موحدة، مثل ما هو معروف بالاتفاقيات الشارعة والإتفاقيات في مواجهة الكافة، وهو الأمر الموجود في أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان، كون أنه لا يمكن التذرع بعدم الإنظمام لهاته المعاهدات والإتفاقيات، لسبب وحيد وهو كرامة النفس البشرية والمحافظة على أولى متطلبات الإنسانية.

هاته الإتفاقيات المذكورة آنفا ساهمت لحد بعيد في التقليص من السلطات السيادية للدول، وبالتالي فإن الدول بإرادتها قد التزمت بالسيادة النسبية وعليه فإن التدخل الدولي الإنساني صار يخضع لضوابط متعلقة بالمجموعة الدولية ككل،

[1] خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، المعهد المصري للدراسات، ورقة منشورة في الموقع: http//eipss-eg-org

وهو ما جعل من مبدأ السيادة يتغير من ناحية المفهوم والمضمون، بالإضافة إلى تغير وظيفة الدولة التقليدية، من المكلفة بالحراسة والأمن إلى الدولة الحامية.

فمفهوم السيادة تطور وفق التطور للنظام الدولي الجديد، إذ أن السيادة المطلقة أصبحت رهينة الماضي لأنها لم تعد قادرة على حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت ترتب المسؤولية الدولية[1].

كما أن وجود القضاء الدولي في حد ذاته أضفى على القانون الدولي الإلزامية المطلوبة باعتباره قوة قانونية ملزمة للدولة ضابطة للعلاقات القائمة في المجتمع الدولي، وهذا ما أكدته كل من محكمة العدل الدولية والقضاء الجنائي يعد من قبيل التخلي على السيادة ، لأن الأساس في إبرام المعاهدات الدولية هو تمتع الدول بسيادتها الكاملة، وهو ما عبر عنه القاضي أنزيلوتي في رأي مستقل ملحق بمحكمة العدل الدولية والصادر بتاريخ 05 سبتمبر 1931 وهو : " الفكرة القانونية للاستقلال لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي، لأن الحد من حرية الدولة النابع من أحكام القانون الدولي العرفي أو الالتزامات التعاقدية لا يضر مطلقا بإستقلالها طالما أن هذه القيود ليس لها أثر حقيقي على خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى".

وكذلك في قضية كورفو الصادرة في 09 أفريل 1949 أدلت المحكمة بأن: " احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريامن الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية" وفي الكثير من المناسبات وخاصة في موضوع السيادة، كان لمحكمة العدل الدولية دور في إرساء أحكام ثابتة تقر السيادة للدول في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، مع احترام الدول الموجود فيها نزاعات مسلحة داخلية بعدم مساندة المنشقين عن الحكومة وتدعيمهم.

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية في مجال السيادة فيمكن ملاحظته بعمق في مبدأ التكامل الذي نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية، فالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية من خلال المواد (5- 6- 7- 8) غالبية قواعده هي قواعد آمرة، ولا تتوقف على الالتزامات التعاقدية، وبالتالي فالمحكمة الجنائية تعلو سلطتها القضاء الوطني في حالة الفصل من متابعة المتهمين أو أي يحول دون المعاقبة[2].

فمن خلال هاتين الهيئتين القضائيتين محكمة العدل الدولية الخاصة بفض النزاعات بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وتحميلهم المسؤولية الجنائية الفردية، نجد أن مبدأ السيادة في ظل التحول للنظام الدولي الجديد، أصبحت فكرة نسبية وتعددت القيود التي تواجهها.

[1] – هنتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري –قسنطينة، الموسم الجامعي 2009/2008، ص ص ، 41، 42.

[2] – أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. المحور الثاني: تكامل مبدأ مسؤولية الحماية ومبدأ السيادة:

إستنادا إلى المبادئ التي تنادي باحترام قواعد القانون الدولي، لا سيما المبادئ الأساسية للقانون المتعلقة بالسيدة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والنزاعات المسلحة، فإن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول سنة 2001 أصدرت تقريرا تحت عنوان: " مسؤولية الحماية"، حيث أكد التقرير على أن سيادة الدول لا تنطوي على حقوق فحسب، وإنما يقع على عاتقها مسؤوليات حماية الشعب من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أكد أيضا التقرير على عدم قدرة الدولة على حماية شعبها سواءا عدم القدرة على ذلك أو عدم الرغبة فإن المسؤولية[1] تتحول للمجتمع الدولي وخلق تكامل وتوازن بين السيادة ومسؤولية الحماية وبما أن سيادة الدول ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لغاية، أما الغاية الحفاظ على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وحماية هذه الحقوق وما تعلق بمسؤولية الحماية وليست في حقيقة الأمر فكرة جديدة، بل هي مستنبطة من مفهوم السيادة ومكملة لها.

1.3. سمو قواعد حقوق الإنسان على سيادة الدول:

أكد الكثير من الفلاسفة مثل توماس هوبز (1588- 1679) وجون لوك (1632- 1704) وجان جاك روسو (1712- 1778) على أن عدم قدرة الدولة على أداء مهامها يؤدي بالضرورة إلى انعدام السيادة فيها وبالتالي ينعدم وجوب الطاعة، لهذا فليس من الممكن الإختباء وراء السيادة للقيام بانتهاكات وجرائم إنسانية أو السماح بإرتكابها، فالدولة ملزمة في علاقتها مع شعبها بمجموعة من الإلتزامات المستمدة من قواعد حقوق الإنسان ومن القانون الدولي بصفة عامة، وكل هذا نتيجة للسيادة، إذن فمبدأ مسؤولية الحماية هو تكريس للسيادة التي تتمتع بمسؤولية مزدوجة ففي الخارج الدولة ملزمة بإحترام سيادة الدول الأخرى، أما في داخل الدولة فتحتوي على واجب إحترام الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للشعوب، ومن المؤكد أن حقوق الإنسان في هذا المجال تعد في المقام الأول والأولى على مبدأ السيادة إلا أنه جدير بالذكر أن هذه الحقوق لا تكون محل احترام وحماية إلا في إطار سيادة الدولة والدول ذات الحكم الجيد المحترمة لقواعد حقوق الإنسان والشعوب المطيقة لعدم التمييز بين السكان لا تكون مبدئيا عرضة لإرتكاب انتهاكات جسيمة تستلزم تطبيق وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية[2]، فضلا على أن قواعد حقوق الإنسان هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، ويترتب على انتهاكها مسؤولية جنائية، فهي قواعد تتعلق بالنظام العام، وتصل هذه المسؤولية لحد المتابعة القضائية الجنائية الدولية، كون الكثير من قواعدها يرتب المسؤولية الجنائية الدولية حسب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه الانتهاكات جعلت من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في كثير من المناسبات نذكر على سبيل المثال انعقاد اختصاص المحكمة بالقرار 2005/1593 بشأن قضية دارفور ومتابعة أشخاص منهم رئيس دولة السودان

---

[1]- مسؤولية الحماية، الموقع: http//or.wikipedia.org تاريخ الدخول: 2022/03/16 على الساعة 10:00.

[2]- محمد علوان، مسؤولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني، مقال منشور في مجلة سياسات عربية ، العدد 23، نوفمبر 2016، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 30.

السابق حسن البشير وكذا القرار 2011/1970 المتعلق بالنزاع المسلح بليبيا ومتابعة أشخاص رفيعي المستوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي نرى أن هذه الهيئة القضائية انعقد اختصاصها كإحالة من مجلس الأمن بشأن وقوع جرائم وانتهاكات جسيمة ضد البشرية، ولم تراع الصفة ولا المنصب أو التمسك بسيادة الدول، وجعلت من قواعد حقوق الإنسان المبادئ السامية التي لا يعلوها أي مبدأ آخر.

ومن هذا المنطلق يرى الأستاذ عبد المعز عبد الغفار نجم: " أن المجتمع الإنساني يطبق ثلاثة نظم قانونية: قانون وطني، قانون دولي، وقانون إنساني وهذا القانون الإنساني هو القانون الأسمى لأنه يراعي حالات المجتمع الإنساني ككل والتي تعتبر أكثر اتصالا بالطبيعة الإنسانية ويستند القانون الإنساني على فكرة التضامن الإنساني على أساس إدراك الدول أنها لا يمكن أن تعيش وحدها وتمارس استقلالها وحريتها في ما تفعله داخل حدودها، وإنما تعتبر عضوا في المجتمع الدولي".

لهذا فإن رؤية القضاء والفقهاء لهذه الموازنة بين حقوق الإنسان وبين السيادة هي رؤية على العموم في طريق واحد، تجزم على سمو حقوق الإنسان على السيادة، ليس سموا ترتيبيا وإنما اعطاء الأولوية للمبادئ الإنسانية وحمايتها لأن المجتمع الدولي عامة اعترف بوجود قواعد آمرة وملزمة وفي مواجهة الكافة كون المصلحة واحدة ومشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إذ أن قواعد حقوق الإنسان تمثل قيمة قانونية مطلقة لدى الجماعة الدولية ولا يمكن خضوعها للإستثناء والتقييد فهي تفرض إلتزاما موضوعيا على الجميع وانتهاكها يشكل جريمة دولية، يجعل القضاء الجنائي الدولي ينعقد لمتابعة منتهكي هاته القواعد، وهو الأمر الذي أكد من خلال إلزام الدول بتقديم تقارير دورية لجهات دولية مختصة تشرح فيها أوضاع حقوق الإنسان في ميادين معينة أو قبول زيارة لجان دولية للتأكد من عدم وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[1].

هذه الإلزامية بطبيعة الحال تضع أفراد المجتمع الدولي في إطار متساو، والابتعاد عن فكرة التدخل في الشؤون الداخلية أو المساس بمبدأ السيادة، عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، سواءا في مجال الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان أو الوقاية من حدوثها.

2.3 استعمال مبدأ مسؤولية الحماية وفق قواعد القانون الدولي:

بعد إنشاء اللجنة العالمية حول التدخل وسيادة الدول (iciss) سنة 2000 وإصدار تقريرها المسؤولية في الحماية أين نادى بتغيير السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية لوكلاء الدول عن الأعمال التي يقومون بها بالإضافة إلى مسؤولية الدول اتجاه المواطنين في الداخل أمام المجتمع الدولي خارجيا، وبقبول هذا المفهوم " السيادة كمسؤولية" فإنه في حالة تقاعس الدولة في حماية المواطنين فإن المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي وبالتحديد إلى مجلس الأمن.

[1] – قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/ 2015، ص 160.

وعليه فإن المسؤولية في الحماية تفترض المسؤولية في الوقاية، والمسؤولية في رد الفعل، وأخيرا المسؤولية في إعادة البناء، وهو ما أقره مجلس الأمن في الكثير من الحالات نذكر على سبيل المثال: القرار 2006/1706 المتعلق بالنزاع المسلح ذي الطابع الدولي بدارفور، حيث فوض مجلس الأمن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة الذي أشار إلى حماية الدول لمواطنيها وتدخل المجتمع الدولي في حالة عجز الدول عن هذه الحماية[1].

إذ أن قواعد القانون الدولي لا سيما ميثاق الأمم المتحدة يصبغ وصف الشرعية على مسؤولية الحماية، حين تقع انتهاكات بأنها جسيمة ضد قواعد حقوق الإنسان وأن هذه الانتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين لهذا فمجلس الأمن من خلال الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة يفعل إختصاصه، وفي حال عدم تحرك مجلس الأمن فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإمكانها تعويض دور مجلس الأمن وهذا عملا بقرار الإتحاد من أجل السلام، إضافة إلى نصوص الميثاق تؤكد على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها بصفة إنفرادية أو مشتركة[2].

بالرجوع إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومادته الأولى والتي تشير إلى الرابطة والعلاقة بين حفظ السلم والأمن الدولي وبين احترام حقوق الإنسان الأساسية، وأي انتهاك لهاته الحقوق يعد تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو ما عبر عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

كما أن الطابع الجديد للتدخل الإنساني تم توضيحه من خلال غتفاقية منع الإبادة الجماعية، كما نصت الاتفاقية السابعة أيضا على ضرورة سن تشريعات داخلية للدول تضع عقوبات رادعة للأشخاص المرتكبين لأعمال الإبادة،

ونصت أيضا من رفع الحصانة على مرتكبي جريمة الغبادة الجماعية[4].

وتكملة للنصوص القانونية السابقة الذكر، جاء نظام روما الأساسي لسنة 1998 محافظا على مبدأ السيادة، من خلال اعطاء القضاء الجنائي الداخلي الأولوية في الانعقاد عند حدوث انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، من خلال المادة 17 من نظامها الأساسي فإن انعقاد اختصاصها لا يكون إلا بعدم رغبة الدول أو عدم قدرتها بالتحقيق أو الإدعاء حول تلك الانتهاكات، فالتطور الهائل في قواعد القانون الدولي جاء متزامنا مع تطور الكثير من المفاهيم على غرار السيادة والتدخل، وأضحت السيادة مرتبطة بحقوق الإنسان، وهي الموازنة التي دعمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5].

---

[1] – ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ص، 84 ، 94.

[2] – المادتين 55 – 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – أنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] – أنظر المواد 3- 5- 6- 8 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

[5] – ليلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 110.

كما أن محكمة العدل الدولية أشارت أيضا في قضية شركة برشلونة تراكشن للطاقة بين كل من بلجيكا وإسبانيا سنة 1970 إلى وجود قواعد قانونية ملزمة لكل دولة في علاقتها مع المجتمع الدولي، وهذه القواعد هي محل إهتمام كل المجتمع الدولي ومحل احترام وعدم انتهاك لها، فهي قواعد ملزمة لكل الدول (erga omnes)[1].

وبهذا يكون التدخل المسموح به في شؤون الدول بموجب القانون الدولي هو ذلك الذي يرتكز على قواعد القانون الدولي وبدون الخروج عنها، ويكون واردا ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان، وهو ما يعكس صراحة تنازل الدول عن المفهوم الضيق للسيادة، وتنازلت عن الاختصاص الداخلي المطلق متبنية بذلك فكرة الاختصاص الداخلي المقيد باحترام الإلتزامات الدولية، وهو أكيد لا ينقص من سيادتها فضرورة التمسك بالمشروعية والالتزام بقواعد القانون الدولي يجعل مسؤولية الحماية والسيادة مبدأين متكاملين بالضرورة لأن القاسم المشترك بينهما هو احترام قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

4. خاتمة:

بعد إن زاد تفاقم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مما أدى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كون هذه النزاعات ترقى من حالة التوتر والاضطراب الداخلي إلى النزاع المسلح، بات من الضروري وضع موازنة بين السيادة ومسؤولية الحماية، على أن لا تكون سيادة مطلقة وبالتالي يمكن استنتاج أن:

* إندماج أعضاء المجتمع الدولي في أطر إقليمية ودولية أدى إلى مفهوم جديد يسمى السيادة النسبية لا المطلقة.
* تطور مفهوم مسؤولية الحماية وتفعيلها، ينطلق من مسألة إنتهاكات حقوق الإنسان.
* الموازنة القائمة بين حقوق الإنسان والسيادة لإعطاء الأولوية لحقوق الإنسان.

لهذا يمكن أن نقترح بعض النقاط من بينها:

* التفعيل السليم والقانوني لإنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول أي إنتهاكات تدخل في الإختصاص.
* إلتزام مجلس الأمن بالمساواة في السيادة حين تكييف الأوضاع أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا طبعا بتعديل الأعضاء الدائمين.
* تطبيق قواعد القانون الدولي دون التمسك بما يسمى إزدواجية المعايير في القانون الدولي.

5. قائمة المراجع:

1- الكتب:

1. ليلى نقولا الرحباني، **التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د ت ن.
2. عماد الدين عطاالله المحمد، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2- البحوث الجامعية:

3. قزران مصطفى، **مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام**، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/ 2015، ص 160.

[1] – عماد الدين عطاالله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 624.

4. هنتالي أحمد، **التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة**، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري –قسنطينة، الموسم الجامعي 2009/2008.

3– المقال المنشور:

5. طلال ياسين، **السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"**، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010.
6. خالد التومي، **السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة**، المعهد المصري للدراسات، ورقة منشورة في الموقع: http//eipss-eg-org
7. محمد علوان، **مسؤولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني**، مقال منشور في مجلة سياسات عربية ، العدد 23، نوفمبر 2016، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
8. مسؤولية الحماية، الموقع: http//or.wikipedia.org تاريخ الدخول: 2022/03/16 على الساعة 10:00.

4.المواثيق والاتفاقيات:

9. ميثاق الأمم المتحدة.
10. النظام الأساسي لروما.
11. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
12. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.